فيه ما تسقط عنه وتقضى مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة فى الوقتين ليست لمعنى فى
ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيهما ما لزم بالشروع فى وقت
مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه فى احدى الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه
كاملا واداؤه ناقصا كما فى الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
انفا من كراهة ما لزم بالشروع فى الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من
ان من خشى ان صلى ركعتى الفجر ان لا يدرك الامام انه شرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن
من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسى رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع فى العبادة بقصد
الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهى الا
لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه لا احسن ان يشرع
فى السنة ويكبر لها ثم اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا فى الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير اتٍ بالسنة كما سنت فلا فائدة فى هذا التكليف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا تعيد
ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما اى عند ابى
س ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن ابى ح وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى التعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابى ح
انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التى ذكرها المرغينانى عن
ابى ح ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اى انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه
اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا
ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو
شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتى الفجر لا تفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة بعد ما كانت
حرمها عند الطلوع وهذا الذى ذكره هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزى متفق عليه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع

لاتباح

لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردرى يوضع طشت
فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت فى
وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم
ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها
يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت
الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما
وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا
يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا يجوز الصلوة
الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى
لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم
فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية
هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع
ولم يتصل الشروع بشئ منها اذا علم هذا فالجزء الذى اتصل به الشروع فى الفجر كان كاملا
فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان
ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضييف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك اى من
اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ينبغى
انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو فى خلالها ان تفسد لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشروع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة
وهو العزيمة فقد اغتفر فى حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف
الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقة عقلى لا يجوز ان يعارض
به النقلى وهو ما رواه الجماعة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهى عن
الصلوة فى هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا
الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روى عن ابى س
انه يمسك عن الافعال فى اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم تتم صلوته
لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه والله اعلم الشرط السادس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1